فصل .

وتوبة المرتد وكل كافر : إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود [أن النبي A دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي A وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا ا وأنك رسول ا فقال A : لوا أخاكم] رواه أحمد وعن أنس [أن يهوديا قال للنبي A : أشهد أنك رسول ا ثم مات فقال رسول ا A : صلوا على صاحبكم] احتج به أحمد في رواية مهنا .

مع رجوعه عما كفر به لأنه كذب ا ورسوله بما اعتقد فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

ولا يغني قوله : محمد رسول ا عن كلمة التوحيد لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد ا ويقر بما كان يجحده .

وقوله : أنا مسلم توبة لأنه يتضمن الشهادتين وعن المقداد [أنه قال : يا رسول ا : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بصخرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول ا بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها] وعن عمران بن حسين قال : [أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي A فقال : يا محمد : إني مسلم فقال رسول ا A : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح] رواهما مسلم قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا : فلا يصير مسلما بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر .

وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما لأن الخط كاللفظ .

وإن قال : أسلمت أو : أنا مسلم أو : أنا مؤمن : صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم .

ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى : { إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا } [البقرة : 160] والزنديق : لا يعلم تبيين رجوعه وتوبته لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فإنه كان ينفي الكفرعن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه .

ولا من تكررت ردته لقوله تعالى : { إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم

ازدادوا كفرا لم يكن ا لـيغفر لهم ولا لـيهديهم سبيلا } [الـنساء : 137] وقوله تعالى : { إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم } [آل عمران : 90] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام .

أو سب ا تعالى أو رسوله أو ملكا له لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته قال أحمد : لا تقبل توبة من سب الـنبي A .

وكذا من قذف نبيا أو أمه لما في ذلك من الـتعرض لـلقدح في الـنبوة الـموجب لـلكفر .

ويقتل حتى ولو كان كافرا فأسلم لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالـتوبة كقذف غيرهما ومن قذف عائشة بما برأها ا منه كفر بلا خلاف